جامـــعـــة القاهـرة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الدولي العام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام

بعنوان

النظام القانوني للحدود البحرية وتطبيقاته في الجمهوريـــة اليمنيـــة

إعداد الباحث

رضوان محمد عبد الملك العلفي

لجنه المناقشة والحكم علي الرسالة:

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد رفعت (رئيساً)

أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة بني سويف

الأستاذ الدكتور / محمد شوقي عبد العال (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو (مشرفاً وعضوا)

أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

القاهرة ٢٠١٢

{وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ {٣٢} إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ {٣٣}صدق الله العظيم

((سورة الشورى))

{وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {١٢} صدق الله العظيم

((سورة فاطر))

{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى {٣٩} وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى{٤٠} ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى{٤١} صدق الله العظيم

((سورة النجم))

الإهداء

إلى وطني الحبيب.....اليمن

إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله بواسع رحمته

إلى والدتي الغالية....أطال الله في عمرها

إلى إخوتي الأفذاذ جميعاً

إلى زوجتي الطيبة وفاء وعرفانا

وأولادي الأتقياء أصلحهم الله

الشكر والتقدير

أتقدم بأسمى كلمات الشكر والتقدير والعرفان والامتنان إلى وطني الغالي اليمن كما أتقدم بخالص الدعاء بالرحمة والغفران للعالم الجليل والفقيه الكبير أستاذنا الدكتور/ صلاح الدين عامر (رحمة الله عليه) أستاذ القانون الدولي – رئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة (سابقاً) أمين جمعية القانون الدولي المصرية (سابقاً) الذي شرفني وشرف بحثي هذا في قبوله الإشراف عليه كما أتقدم بكل التقدير والاحترام والامتنان إلى العالم الفاضل وفقيه القانون الدولي أستاذنا الدكتور / محمد سامح عمرو على تكرمه بمواصلة الإشراف على هذه الرسالة ،وعلى جهوده الكبيرة والمخلصة من خلال التوجيهات والنصائح القيمة والبناءة التي كانت عوناً كبيراً لي في انجاز هذه الدراسة، كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بأسمى آيات التقدير والامتنان إلى سعادة الأستاذ الدكتور/ احمد رفعت يوسف أستاذ القانون الدولي وحجته، بكلية الحقوق، جامعة بني سويف، رئيس جامعة بني سويف، مندوب مصر الدائم لدي منظمة اليونسكو- الأسبق - الذي وافق بتواضع العلماء على رئاسة لجنة المناقشة ،فله مني خالص الثناء والتقدير على تواضعه وقبوله المشاركة وتحمل عناء الاطلاع على الرسالة أدعو الله أن يحفظه ويجزيه خير الجزاء ، كما يطيب لي أن أتقدم بخالص الاحترام وجزيل التقدير إلى سيادة الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال أستاذ القانون الدولي ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، رئيس منتدى القانون الدولي، على تفضل سيادته قبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وتحمله عناء الاطلاع والتدقيق فله مني جزيل التقدير وعظيم العرفان على كرم سيادته وسعة صدره فجزئه الله عني خيرا وجعلك ذخرا للعلم وأهله ،والشكر موصولا إلى من دعمني وشجعني في مسيرتي العلمية والعملية الوالد الأستاذ/ محسن محمد العلفي نائب رئيس مجلس الشورى اليمني، كما يطيب لي أن أتوجه بكل الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى السفير/ ضيف الله حسين شميلة رئيس المكتب الفني للحدود برئاسة الجمهورية اليمنية على دعمه وتشجيعه الدائم لي أثناء فترة إعداد هذا البحث، ولايفوتنى هنا أن أدعو الله عز وجل بأن يتغمد بالرحمة والغفران فقيد الوطن المستشار القانوني ورئيس لجنة الحدود البحرية والقانونية اليمنية / حسين علي الحبيشي ، ولن انسي كل الذين قدموا لي العون والمساندة خلال فترة دراستي ، فللجميع مني كل الشكر والتقدير والعرفان ، واخص منهم بالذكر معلمي الأول فضيلة العلامة القاضي/ محمد احمد عبد الملك العلفي و جميع إخوتي يتقدمهم أخي العزيز العقيد| مروان،واللواء ركن بحري/ يحيى عبد الله العلفي رئيس أركان القوات البحرية اليمنية الأسبق والعقيد الدكتور/ محمد محمد العلفي والأستاذ/عدنان على قاسم العلفي الأمين العام المساعد

لمنتدى الوطن الثقافي (قوم) والمهندس/عبد الرحمن محمد العلفي المدير التنفيذي لمركز الدراسات التاريخية واستراتيجيات المستقبل وجميع أصدقائي ومنهم عادل لكحلاني الأمين العام لمنتدى الوطن الثقافي (قوم) وعبد الرحمن مانع عضو الوفد الدائم للجمهورية اليمنية في جامعة الدول العربية وإلى جميع موظفي المكتب الفني للحدود زملائي رافع معصار وعصام الرضي وعلي الشامي والعميد الركن / محمد سعيد صالح وعبد الله العمري وعلي بن علي عوض ومحمد العريقي وسامي العبسي وعبده المقطري وحميد المطري، والمستشار الثقافي المساعد للجمهورية اليمنية في جمهورية مصر العربية المستشار/ناصر كباس .

كما أتوجه بكل الود والثناء والتقدير إلى زوجتي وأولادي الأمل والنور في طريق حياتي

وأخيراً أتقدم بكل الشكر والعرفان والامتنان إلى بلدي الثاني مصر ارض الكنانة ومنهل العلم والمعرفة.

المقدمة

تعتبر منازعات الحدود الدولية من أخطر المنازعات الدولية ويرجع ذلك إلى ارتباطها الوثيق بأحد العناصر الأساسية المكونة للدولة وهو الإقليم وبالتالي فإن هذه المنازعات تمس بشكل مباشر كيان الدولة واستقلالها[١]

وقد تضمن قانون البحار ، تقسيم البحار إلى مناطق بحرية ونظم حقوق وواجبات الدول في هذه المناطق[٢] ومن الملاحظ أن المجتمع الدولي قد واجه صعوبات كبيرة في التوصل إلى اتفاق دولي شامل، لكل موضوعات قانون البحار ويمكن إرجاع ذلك على اختلاف مصالح الدول وتباين أوضاعها الجغرافية والاقتصادية ، والتي يتضح من خلالها مدى تعقد وتشابك علاقات الدول ، فيما يتعلق باستخدام البحار خصوصاً بعد التقدم الصناعي والتكنولوجي في استغلال موارد الثروات الطبيعة ، الأمر الذي ترتب عليه تقنين قواعد القانون الدولي للبحار على أساس توافق دولي ، وذلك لتخفيف الاختلاف والمنازعات فيما بين الدول ، ولدعم السلام ، والاستقرار في العلاقات الدولية إقليميا ودوليا[٣]

وبرغم ذلك يبقى موضوع تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة من أهم موضوعات قانون البحار الأكثر تعقيداً على المستوى السياسي والجغرافي والجيولوجي بسبب عمومية قواعد التعيين وتزايد عدد الدول المستقلة وزيادة مساحات الامتدادات البحرية عما كانت عليه من قبل هذا بالإضافة إلى أهمية موارد الثروات الطبيعية التي تؤثر بشكل حاسم في سلوك الدول عند القيام بعملية التعيين باعتباره ظرفاً جوهرياً وثيق الصلة بهذه العملية[٤]وخصوصا في حالات

---

[١] أنظر د / سنان عبد الله حسن الدعيس ، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس القاهرة ٢٠٠٩م صفحة٢- ٣

[٢] أنظر د / عبد المعز عبد الغفار نجم، تعيين الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،٢٠٠٧م،صفحة٥

[3] أنظر د / محمد عمر مدني ، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، الرياض،١٩٩٥م ، صفحة٩- ١٠

[4] أنظر د / عبد المعز عبد الغفار نجم ، تعيين الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق،صفحة٥

وجود الجزر والمطالبة بحقوق هذه الجزر بمناطق بحرية كاملة وبمعنى أخر منحها التأثير الكامل على مسار الحد البحري [1].

وفي هذا الاتجاه قامت الجمهورية اليمنية التي تحتل أهمية كبرى في محيطها الإقليمي وتمثل عامل استقرار وأمن في منطقة الجزيرة العربية وشرق إفريقيا بتسوية مشاكل الحدود البحرية مع دول الجوار – المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة اريتريا في البحرين الأحمر والعربي .

وعليه سنعمل على دراسة مسائل النظام القانوني للحدود البحرية، وتطبيقاته في الجمهورية اليمنية، من خلال عرض الأعمال التحضيرية الدولية المتعلقة بتقسيم وتعيين المناطق البحرية، وتناول أحكام اتفاقية قانون البحارفي هذا الجانب، وتطبيقاتها وفقا للممارسة والقضاء الدوليين، مع استخلاص القواعد القانونية، التي تحكم مسائل تعيين الحدود البحرية، بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، واستعراض تطبيقات الجمهورية اليمنية،في هذا الإطار.

ومن هذا المنطلق فإن الهدف من هذا البحث هو محاولة صياغة نظرية عامة عن النظام القانوني لتعيين الحدود البحرية وإسقاطها على واقع التجربة اليمنية في هذا الجانب لتوضيح أهمية تطبيق قواعد وأحكام هذا النظام في تعيين الحدود البحرية ويمكن القول إن أهمية هذه الرسالة تكمن في النواحي الآتية :

١- إنها تعتبر من الأبحاث القليلة التي تصدت لموضوع تعيين الحدود البحرية برغم صعوبة الحصول على المصادر والوثائق التي تعالج الموضوع .
٢- إنها تناولت التطبيقات العملية لهذا الموضوع وفقاً للممارسات الدولية الاتفاقية واتجاهات القضاء الدولي التي نتج عنها التوصل إلى بعض الحلول القانونية في هذا المجال
٣- إنها تبرز التجربة اليمنية في تعيين حدودها البحرية مع دول الجوار كنموذج يمكن تطبيقه في تسوية قضايا الحدود البحرية في البحار شبه المغلقة بالوسائل السلمية .

- منهج البحث

[1] أنظر د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، صفحة٢- ٤

لقد اعتمدت في هذا البحث، على الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والدراسات القانونية، والرسائل العلمية المتخصصة، والمقابلات الشخصية التي أجريتها مع المستشار القانوني / حسين علي الحبيشي رئيس اللجنة البحرية اليمنية (رحمه الله)، ونظراً لخصوصية متطلبات موضوع هذه الدراسة فقد قمت باستخدام مناهج البحث العلمية الآتية :

١) المنهج القانوني:تم استخدام هذا المنهج لبيان المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بالحدود الدولية والقواعد القانونية الخاصة بتقسيم المناطق البحرية وتعيين الحدود البحرية بطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكذلك في توضيح الخلفية القانونية لقضايا الحدود البحرية والمعاهدات الدولية المتصلة بها .

٢) المنهج التاريخي: تم استخدام هذا المنهج لعرض الخلفية التاريخية والتطور القانوني الذي صاحب قواعد وطرق تعيين الحدود البحرية وفقاً لقواعد القانون الدولي وكذلك لبيان الخلفية التاريخية لتسوية قضايا الحدود البحرية بين اليمن ودول الجوار بهدف استعراض مراحل تطورها ومحاولات تسويتها.

٣) المنهج التحليلي:تم استخدام هذا المنهج في تحليل الأدوات القانونية والخلفية التاريخية وذلك من اجل خروج البحث بصورة مترابطة ومتكاملة.

ثالثاً: خطة البحث: قمنا بتقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة ابواب رئيسة بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة.

وذلك على النحو الآتي:-

الفصل التمهيدي: مفهوم الحدود الدولية

المبحث الأول: تعريف وأهمية الحدود الدولية

المبحث الثاني: تصنيف الحدود الدولية .

المبحث الثالث: تعيين الحدود الدولية .

الباب الأول: النظام القانوني للحدود البحرية

الفصل الأول: التطورالقانوني لتعيين الحدود البحرية

المبحث الأول: التطور القانوني لتعيين خطوط الأساس للدول الساحلية

المبحث الثاني: تعيين خطوط الأساس للدول الساحلية وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م

المبحث الثالث : التطور القانوني لتعيين المناطق البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة

الفصل الثاني :قواعد تعيين الحدود البحرية وفقا للاتفاقيات الدولية واحكام القضاء الدولي

المبحث الأول : مبادئ وطرق تعيين الحدود البحرية

المبحث الثاني: تعيين الحدود البحرية وفقا لبعض الاتفاقيات الدولية الثنائية

المبحث الثالث: تعيين الحدود البحرية وفقا لبعض احكام القضاء الدولي

الباب الثاني :تعيين الحدود البحرية اليمنية ـ السعودية اليمنية ـ العمانية بالوسائل السياسية

الفصل الأول : تعيين الحدود البحرية اليمنية – السعودية ٢٠٠٠م

المبحث الأول :التطور التاريخي لقضية الحدود البحرية اليمنية ـ السعودية

المبحث الثاني :الأسس القانونية لتعيين الحدود البحرية اليمنيةـالسعودية .

المبحث الثالث:وسائل ومعاهدة تعيين الحدود البحرية اليمنية – السعودية .

الفصل الثاني : تعيين الحدود البحرية اليمنية – العمانية ٢٠٠٣م .

المبحث الأول: الوسائل السياسية غير المباشرة لتعيين الحدود البحرية اليمنية ـــ العمانية

المحث الثاني : المفاوضات اليمنية ـ العمانية

المبحث الثالث : عقد اتفاقيتي تعيين الحدود البحرية اليمنية ـ العمانية

الباب الثالث :تعيين الحدود البحرية اليمنيةالاريترية عن طريق التحكيم الدولي

الفصل الأول : المرحلة الأولي من التحكيم الدولي في النزاع اليمنيالاريتري

المبحث الأول : وسائل تسوية النزاع اليمني- الإريتري.

المبحث الثاني:الادلة والحجج المقدمة من الطرفين إلى المحكمة في المرحلة الثانية من التحكيم

المبحث الثالث : حيثيات ومنطوق حكم المرحلة الأولي من التحكيم

الفصل الثاني : تعيين الحدود البحرية اليمنية الاريترية في المرحلة الثانية من التحكيم الدولي

المبحث الأول : الطلبات المقدمة من الطرفين إلى المحكمة في المرحلة الثانية من التحكيم

المبحث الثاني : الحجج الطلبات المقدمة من الطرفين إلى المحكمة في المرحلة الثانية من التحكيم

المبحث الثالث : تعيين الحدود البحرية اليمنية ـــــ الاريترية

فصـــل تمهيـــدي
مـفـهـــوم الحـــدود الدوليـــة

تمهيد :

يعتبر الإقليم من أهم المكونات الأساسية للدولة الحديثة، ولإقليم أي دولة حدود تفصله عـن أقاليم الدول الأخرى المحيطة به، وتعيين حدود هذا الإقليم يكتسب أهمية بالغة فبه تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها، وورائه تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها[١].

ويدخل في معنى الإقليم النطاق الأرضي للدولة من أجزاء اليابسة القارية أو الجزريـة ولا تقتصر ملكية الدولة لإقليمها على سطح الأرض، وإنما تشمل طبقات الأرض إلا ما لانهايـة فـي العمق ويتبع الأرض امتداداً ما يلحقها من أنهار وبحيرات ومياه إقليمية تقـوم الدولـة بممارسـة السيادة عليها بالإضافة إلى طبقات الجو التي تعلوه فيكون بذلك للإقليم نطـاق أرضـي وبحـري وجوي[٢].

ويمكن القول بأن فكرة تعيين حدود إقليم الدولة قد ظهرت مع بداية الإدراك القانوني للدولة في شكلها الحديث عندما ارتبطت ارتباطاً حتميا بعنصر الإقليم، ولهذا فإن حدود جميع الدول علـى الكرة الأرضية هي حدود إلى حد ما مصطنعة، فالمصالح والترابط الاجتماعي، الحروب، المفهوم القبلي، مفهوم العائلة الأحادية، الرغبة في الحماية، الرغبة في التسلط، الأساطير والخرافات، الدين، جميعها عناصر ساهمت في بلورت مفهوم الدولة المعاصرة منذ نهاية العصور الوسطى في القرن السادس عشر وفي نفس الوقت وضعت خطوة واضحة تم من خلالها توضيح إقليم الدولة وتعيينـه عن غيره من أقاليم الدول الأخرى[٣].

ونظرا لخصوصية البحث في موضوع النظام القانوني للحدود البحريـة وتطبيقاتـه فـي الجمهورية اليمنية فإن هناك ضرورة للإحاطة ببعض الجوانب القانونية والتاريخية لمسائل الحدود الدولية ومن هذا

المنطلق سنتناول ذلك في هذا الفصل التمهيدي وبصورة موجزة بثلاث مباحث أساسية :

نـتـناول في الأول: تعريف وأهمية الحدود الدولية.

نستعرض في الثاني: تصنيف الحدود الدولية.

نوضح في الثالث: تعيين الحدود الدولية.

---

(1) أنظر د/محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون ادولي العام ، الجماعة الدولية ، الجزء الأول ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،صفحة ١٤٧ ـ ١٤٨

(٢) أنظـر د/ علـي صـادق أبـو هيـف، القـانون الـدولي العـام، الطبعـة الحاديـة عـشرة، منـشأة المعـارف بالإسـكندرية، ١٩٧٥،صفحة٣٤٤- ٣٤٦.

(3) أنظرد/ على إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية ،مع دراسة خاصة لمسكلة الحدود بين العراق والكويت وترسيمها وفقا لقرار مجلس الامن رقم٦٨٧ لعام ١٩٩١م ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٧م ، صفحة ١٧

المبحث الأول
تعريف وأهمية الحدود الدولية

تمهيد :

أصبحت الحدود الدولية جزءا مهما من كيان الدولة السياسي والقانوني القائم حديثا ومن المرجح تاريخيا أن فكرة الحدود بمفهومها الحديث لم تظهر طفرة واحدة بل مرت بمراحل تشكلت من خلالها الفواصل بين سيادة الدول المتجاورة، وذلك عندما تطور النظام الاجتماعي وأنقسم المجتمع إلى مجتمع زراعي ومجتمع يقوم على الرعي، وأدى ذلك إلى أن تقيم هذه المجتمعات نوعا من الاتصال كان له أثره في تطور فكرة الارتباط في بينهما.في هذا المنحى نجد أن أول خريطة حدودية عثر عليها في مدائن (جامور) شمال بابل على لوحه من الصلصال وهي حاليا محفوظة في جامعة هارفارد[١]، وهي توضح اهتمام المدن القديمة بتعيين خطوط الأماكن التي تجبى منها الضرائب، و من العلامات الحدودية ما تمثل في النصب التذكارية والتماثيل كوصف لحدود الإمبراطورية الرومانية حيث استخدمت لتعليم الأماكن الحدودية وكانت هذه الحدود مقدسة ومحرمة، لذلك كان مصير من يحركها العقاب[٢].

وعلى الرغم من ارتباط فكرة الحدود لفترة طويلة بالعوائق الطبيعية إلا أن ذلك لم يمنع وجود مواقع حماية تمثلت في الأسوار مثل سور الصين العظيم [٣] سور صنعاء القديمة وبعض أسوار المدن الأوربية القديمة[٤].

ومع ازدهار المجتمعات، وتطور وسائل المواصلات والنقل، وظهور تكنولوجيا حديثة للحرب لا تحول دون استخدامها المواقع الطبيعية من جبال أو أنهار، أصبح من الطبيعي أن تختفي فكرة المناطق الحدودية أمام طفرة الحدود الخطية بشكل سائد للحدود السياسية أو القانونية وإن أختلف ظهورها من قارة إلى أخرى[٥]و لتوضيح ماهية الحدود الدولية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**نستعرض في الأول : تعريف الحدود الدولية ،نتطرق في الثاني إلى : أهمية الحدود الدولية.**

---

(١) أنظر د/ عبد الحميد غنيم، الجغرافيا السياسية والعلاقات الدولية، مكتبة الفلاح، بدون تاريخ نشر ، صفحة ١٣٤.

(2) أنظر د/ صا لح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ،دراسة تطبيقة على قضية طابا بين مصر واسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م، صفحة ٤٤

(3) أنظر د/ عزالدين فوده ، النظرية العامة للحدود الدولية ، رؤية حضارية مع اشارة خاصة لحدود دار الإسلام ، حدود مصر الدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣م ، صفحة ٧

(4) أنظر د/ جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٠م، صفحة ٥٩

(5) أنظر د/ حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م ، صفحة ٣٥٣: ٣٥٥

المطـــلب الأول
تعريـــف الحـــدود الدوليـــة

تمهيد:

للحدود و تعيينها أهمية كبرى في ظل القانون الدولي المعاصر، فالتطورات السياسية والتقدم العلمي والفني زاد من سرعة توطيد السلطان الإقليمي لكل دولة على إقليمها، و قد انعكس ذلك على تراجع فكرة التخوم و المناطق الحدودية مع إبراز أهمية تعيين الحدود على نحو قاطع و مانع.[١]

و يمكن القول انه جرى و لوقت طويل الخلط بين تعبيري التخوم و الحدود، و ذلك بسبب حداثة ظهور الحدود السياسية، و قلة الخرائط الدقيقة، و من جهة أخرى بساطة أدوات و طرق المسوحات الجغرافية.[٢]وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا المطلب بتعريف الحدود الدولية مع توضيح الفرق بين مفهوم الحدود والتخوم.

الفرع الأول
تعريـــف الحـــدود الدوليـــة

الحد لغة يعرف بأنه (الحاجز بين الشيئين، وتمييز الشيء عن الشيء)[٣] ، و الحد أيضاً هو (الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر ولئلا يتعدى أحدهما على الأخر وفلان حد – يد فلان إذا كانت أرضه إلى جانب أرضه) ومنتهى كل شيء حده[٤]، كما يعرف بأنه (الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه).[٥]

---

(1) أنظر د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، صفحة٥٠٣.

(2) أنظر د/ عبد الرزاق عباس، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبوليتكية، مطبعة اسعد، بغداد ١٩٧٦م، صفحة١٥٦.

(3) أنظر / المنجد، دار الشرق، بيروت، الطبعة الثانية والعشرون، بدون تاريخ نشر، صفحة١٢٠.

(4) أنظر /ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،الطبعة الاولى ،دار صادر،بيروت،١٩٩٠م . ١٤١٠ه، صفحة ١٤٠.

(5) أنظر/ محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، ، دار الكتاب العربي،بيروت، ط١، ١٩٦٧م، صفحة١٢٥.

وهناك العديد من التعريفات لهذا المصطلح لذا سنبدأ بقاموس مصطلحات القانون الدولي الذي عرف كلمة (FRONTIERES) بأنها "الخط الذي تبدأ وتنتهي عنده أقاليم دولتين متجاورتين".[١] و نجد أن الفقه الإنجليزي يستخدم لفظ (FRONTIERE) وفي أحيان قليلة يستخدم لفظ (LIMETS) أما الفقه الفرنسي فيستخدم للدلالة على نفس التعبير لفظ (FRONTIERE).

وقد أورد الفقه والقضاء الدوليين العديد من التعاريف لمصطلح الحدود وسنورد بعضها على النحو الآتي:

- عرفها الأستاذ / ادمى (Admi) بأنه " الخط الذي يحدد نطاق الإقليم الذي يمكن للدولة أن تمارس عليه سيادتها".[٢]
- عرفها الفقيه بوجز (Boggs) بأن حد الدولة هو " ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة".[٣]
- يعرف قاموس جويت الحدود بأنها "خط وهمي يفصل قطعتين من الأرض أحدهما عن الأخرى".[٤]
- يعرف الأستاذ / عبد المنعم عبد الوهاب الحدود بأنها تلك "الخطوط الوهمية التي تفصل بين مناطق سيادة الدولة أو دولة أخرى تجاورها، هي النقاط التي تنتهي عندها سيادة وسيطرة وقوانين وسلطة ودولة وتبدأ كذلك سيادة وقوانين دولة أخرى".[٥]
- ويعرف الأستاذ/ الدكتور/ جابر الراوي الحدود الدولية بأنها " الخط الذي يحدد فيه المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدولة أو الدول الأخرى".[٦]

---

(1) أنظر د/ عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، صفحة١١.

(2) المرجع السابق، صفحة١١.

(3) أنظر د / صباح محمود ، د/ نافع ناصر القصاب ، د/ عبد الجليل عبد الواحد، الجغرافيا السياسية، الجمهورية العراقية، دار الكتب للنشر والطباعة،بدون تاريخ نشر، صفحة١٦٥.

(4) المرجع السابق، ذات١٦٥.

(5) أنظر د / عبد المنعم عبد الوهاب، جغرافية العلاقات السياسية ، منشورات مؤسسة الوحدة، الكويت ، ١٩٧٧م، صفحة٥٣.

(6) أنظر د/ جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، صفحة ١١٦.

- والجدير بالإشارة أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى تعريف الحد الدولي في قضية الجرف القاري ببحر إيجة بين تركيا واليونان وعرفته بأنه " تعيين الخط الدقيق لتلاقي الأقاليم التي تمارس عليها السلطات حقوق السيادة من قبل الدولة المعنية".[١]
- كما أن قرار محكمة التحكيم في قضية نزاع الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال قد عرف الحد الدولي بأنه" الخط الناتج من تتابع النقاط النهائية التي تحدد النطاق القانوني الذي تطبق فيه قواعد النظام القانوني لدولة ما".[٢]

ومن الملاحظ اتجاه بعض فقهاء القانون الدولي إلى تعريف الحدود البرية وإغفال تعريف الحدود البحرية مع أن مفهوم الحد الدولي ينصرف إلى الحدود البرية والبحرية وذلك طبقاً للمفهوم القانوني لحدود الدولة كخط يحدد إقليمها، ومع ذلك فإن تعيين الحدود البحرية يخضع لقواعد خاصة تعالج مسائل الحدود البحرية أقرها القانون الدولي للبحار وبصفتها قواعد خاصة فإن لها أولوية في التطبيق[٣]، وتقيد القواعد العامة في تعيين الحدود الدولية.

ويذكر بعض الفقه أن الفارق بين الحدود البرية و الحدود البحرية هو فارق في الطبيعة وليس في الدرجة، فكلاهما من حيث الدرجة حدوداً قانونية للدولة وإن اختلفا في الظروف الطبيعية[٤]، ومع ذلك فإن الحدود البحرية وإن كانت تحدد نطاق الإقليم البري للدولة عند التقائه بالساحل، إلا أنها لا تحصر سيادة الدولة تماماً في اتجاه البحر، إذا يقرر القانون الدولي للبحار مجموعة من الحقوق للدول الساحلية على بعض الامتدادات البحرية القريبة من حدود إقليمها البري حيث أن للدولة أن تباشر سيادتها على بحرها الإقليمي كما أن لها بعض الاختصاصات المتصلة حصراً ببعض المسائل الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية في المنطقة المتاخمة، بالإضافة إلى بعض الحقوق والولاية الخاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وتبين قواعد القانون الدولي للبحار حدود سيادة أو ولاية كل دولة في اتجاه البحر وعلى وجه العموم كيفية تعيين الحدود البحرية وبين الدول المتقابلة أو المتجاورة..وكما تكون الحدود برية فهي تكون بحرية نهرية إذا ما تعلق الحد الفاصل

---

(1) أنظر د / عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ،مرجع سابق، صفحة١١ و ما يليها.

(2) المرجع السابق ، صفحة١٢.

(3) أنظر د/ صلاح الدين عامر، حدود مصر البحرية، تعيين الحدود البحرية: نظرة عامة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" في حدود مصر الدولية"، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية، بجامعة القاهرة، ١٩٩٣م، صفحة٤٨٥ وما بعدها.

(4)أنظر د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ، صفحة١٢.